منع الخرقي وابن ابي موسى الصلح على الاقرار وأباه الاكثرون قاله في شرح الاقناع فتدبر فعلى الاول
ان وفاه من جنس حقه فوفا او من غير جنسه فمعاوضة او ابراه من بعضه فاسقاط او وهبه فهبة
ولا يسمى صلحا فالخلاف في التسمية قاله في المغني والشرح واما المعنى فمتفق عليه تدبر قوله او بشرط
الاخذ بان يقول ابراتك او وهبتك على ان تعطيني الباقي لما يأتي ان الهبة لا يصح تعليقها ولا تعليق
الابرا بشرط اى اذا وضع بعض دين او وهب بعض عين لمن اقر بشرط ان يدفع الباقي لم يصح ذلك
قوله كمكاتب الخ وناظر وقف ووكيل في استيفا حقوق قوله ويصح الخ اى ويجوز ايضا لكن ينبغي
ان يتقيد بما سياتي من كونه لا يعلم الولى كذب نفسه فان لم تكن بينة لم يصالح وظاهره ولو علمه
الولى قوله ببعضه حالا اى لانه كبيع موجل كثير بمعجل قليل وذلك باطل قوله الا في كتابة لان الربا لا
يجرى بينهما في ذلك فيصح اذ يعجل المكاتب بعض ما في ذمته لسيده ويبريه من الباقي قوله صح الوضع
لانه برضاه قوله لا التاجيل لانه وعد وكذا لو صالح بجنس مكسرة عن صحاح كان ابراء من
الجنس ووعدا في الاخرى قوله من جنسه لانه ربا قوله فيهما اى الدية وقيمة غير مثلي قوله لم يصح
اى صلح ولا اقرار قوله النوع الثاني الخ هذا النوع قال في الاقناع هو معاوضة اى بيع انتهى ثم
قسمه كالمص الى ثلاثة اقسام بيع وصرف واجارة وهذا الصنيع مع ما تقدم في البيع من انه مبادلة
الخ يقتضي اطلاق البيع على مبادلة العين والمنفعة الى حز الحد واطلاقه ايضا على خصوص مبادلة
عين بعين احداهما غير نقد قوله على سبيل المعاوضة فان كان باقرار على سبيل الابرا صح لا بلفظ صلح قوله وبشي
في الذمة اى والصلح عن دين بشي في الذمة قوله قبل القبض لانه بيع دين بدين قوله جاز اى صلحا قوله
لا بيعا لعدم العلم بالمبيع قوله بشي بعينه من عين او منفعة وليس من الارس في شي قوله رجع ببدل بان
عدمه كنفاخ بطن امة ظنه حملا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه قوله سريعا المزوجة بانت قوله
بمعلوم نقدا اى حالا قوله من مجهول اى فيصح على المشهور وفي الاقناع لا يصح الصلح وما ذكره المص اولى لان
الصلح اوسع من البيع فتدبر قوله على انكار اى واقع على انكار الخ قوله او يسكت اى المدعى عليه قوله وهو
يجهله سياتي محترز هذا في قوله ومن علم بكذب نفسه الخ قوله على نقد اى حالا قوله ومن هنا يوخذ ما تقدم
ان الصلح عن الدين بدين غير مقبوض يصح في موضعين احدهما في صلح الاقرار وهو ما اذا كان الدين
الصالح عنه مجهولا تعذر علمه اولا وثانيهما في صلح الانكار مطلقا قوله في حقه اى المدعى عليه قوله
لا شفعة فيه اى المصالح عنه قوله ولا يستحق الخ اى مدعى عليه قوله وبيع في حق مدع لانه يعتقده
عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده قوله ويثبت في مشفوع الخ صولح به كشقص من دار فللشريك
المدعى اخذه قوله اذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة بطل وعادا الى اصل الخصومة قاله
في المستوعب مص قوله الا اذا صالح الخ اى المدعى عليه المدعى قوله ببعض عين يدعيها او بكلها كما في الاقناع
قوله فهي اى المدعى قوله فيه اى في الصلح المذكور قوله كالمنكر يعني انه وقع على عينه والا طالب ببدله
المدعى عليه وله الامساك مع الارش قوله ومن علم بكذب نفسه الخ اى من مدعي ومدعى عليه افاد المص
رحمه الله بهذا كغيره من الاصحاب ان شرط صحة صلح الانكار ان يعتقد المدعى حقيقة ما ادعاه
والمدعى عليه عكسه فتنبه قوله وما اخذه الخ مدع ما صولح به او مدعى عليه مما تنقصه من الحق

بحجه

بحجه قوله ومن قال الخ من زوايد على الاقناع اى ومن ادعي عليه بحق فانكره ثم قال صالحني الخ قوله وان
صالح اجنبي عن منكر الخ اعلم ان هذه المسئلة تشتمل على ست عشرة صورة لانه تارة يكون عن دين وتارة
عن عين وفي كل منهما اما باذن المنكر او دونه وعلى التقادير الاربعة اما ان يعترف الاجنبي بصحة
الدعوى اولا وعلى الثمانية اما ان يذكر انه وكل المنكر اولا قوله صح سوا اعترف الاجنبي للمدعي بصحة
دعواه اولم يعترف قوله انه وكله اى في صلح قوله بدون اذنه اى في الصلح او الدفع فان اذن في احدهما
رجع بالنية قوله وان صالح لنفسه اى اجنبي مدعيا اعلم ان الاجنبي اذا صالح المدعى ليكون
الطلب له ففي ذلك صور منها غير صحيحة وهي ما اذا كان الاجنبي منكرا لصحة الدعوى والمدعى دين
او عين او معترفا بصحة الدعوى والمدعى دين او عين علم بعجزه عن استنقاذها او لم تبين عجزه
وصحيحه وهي ما اذا كان الاجنبي معترفا بصحة الدعوى والمدعى به عين علم او ظن القدرة على استنقاذها
او علم او ظن عدمها ثم تبينت القدرة قوله وقد انكر المدعى دينا او عينا فصل في الصلح عما ليس
بمال عن قود اى في نفس او دونها قوله بفوق دية قال في المصباح فوق نقيض تحت وهو ظرف مكان
يقال زيد فوق السطح وقد استعير للاستعلاء الحكمي ومعناه الزيادة والفضل فقيل العشرة فوق التسعة
اى تعلو والمعنى تزيد عليها وهذا فوق ذاك اى افضل وقوله فما فوقها اى فما زاد عليها في الصغر والكبر
ومنه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اى زائدات الخ فعلم من هذا انما هنا من الاستعمال المجازي
اى بما يزيد على قدر الدية ولا تخرج في الحالين عن الظرفية غاية الامر انها حقيقة تارة ومجاز اخرى
قوله وبما يثبت مهرا وهو اقل متمول من نقد او عوض قوله عن خيار الخ اى خيار بيع او اجارة قوله
وتسقط اى هذه المذكورات فقوله جميعها تاكيد للضمير المستتر لانه فاعل والا لذكر الفعل قوله او نحوها
كحيوان وكتاب قوله مستحقا اى او حرا قوله رجع بها اى الدار ونحوها قوله مع اقرار بالدعوى هذا
المذهب قوله وفي الرعاية الخ ذكره لانفراد صاحب الرعاية به قوله وان علماه اى علم المتصالحان
كونه مستحقا حال الصلح او كونه حرا قوله فبالدية ظاهره مع اقرار او انكار والاظهر الاول فقط قوله و
يعتبر علم قدر الما بساقيته يعني انه يعلم تقديره الما بتقدير الساقية اى عرضا ولا بد من معرفة طولها
وبيان موضعها في البيع والاجارة وقوله وتقدير ما يجرى فيه الما كانه بيان لما اراده من قوله بساقيته
فتدبر ومحط ايضا على قوله ويعتبر علم الخ اى في الاولى اى بعلم ساقيته اى محل جريان الما الى السطح
والارض بانبوبة او نحوها ولا بد من معرفة موضعها قوله بساقيته اى برؤية ساقيته ولا بد من ذكر
عرضها وطولها كما اشار اليه فيما ياتي بقوله وبتقدير ما يجرى فيه الما الخ قوله لا عمقه خلافا للاقناع
في الاجارة قوله ولا مدته خلافا له ايضا فيهما قوله على ساقية محفورة اى من لا تزيد على مدة الاجارة
واما المستنبر فينظر ظاهر قوله وموقوفة اى على معين او غيره قوله كموجرة اى فيجوز في محفورة
قوله وان صالحه على سقي ارضه الخ اى لان الما العد لا يملك بملك الارض فان صالحه على سهم
من النهر او العين او البير كثلث ونحوه جاز وكان بيعا للقرار والما تابع له قاله في الاقناع قوله
حرر ولم يصح قوله في دار نص عليها لغلبتها لا لخصوصها قوله يفتح بابا اى يدخل منه الغير
قوله موصوفين اى معلومين قوله ومع زواله اى ما على العلو من بنيان او خشب قوله لم الرجوع اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)